

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 78268

تاريخه: 23 سبتمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 16 أكتوبر 2024 من قبل الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن:

***** المعين لمحل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ***** الكائن مكتبها ب *****.

ضد:

شركة التامين "*****" في شخص ممثلها القانوني و الكائن مقرها ب ***** . تنوبها الاستاذة ***** .

طعنا في القرار الاستئنائي عدد 22687 الصادر بتاريخ 20 ماي 2024 عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة متحملا لنصف مسؤولية الحادث و الزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ 6359.347 د لقاء الضرر البدني

2/ 1090.419 د لقاء الضرر المعنوي و الجمالي

3/ 378.532 د لقاء الضرر المهني

4/ 244.350 د لقاء مصاريف العلاج و التداوي

5/ 120.000 د لقاء أجرة الاختبار وإعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و إرجاع المال

المؤمن إليها و تغريم المستأنف ضده لقائدها باربعمئة دينار (400.000 د) عن اتعاب تقاضي و اجرة

محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من قبل المعقب ضدها بواسطة محاميتهم الأستاذة ***** الرامية إلى طلب رفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبول الطعن من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضا بواسطة نائبته أنه تعرض بتاريخ 2021/06/18 لحادث مرور باحواز منطقة ***** ب ***** لما كان يقود سيارة نوع ييجو 1327 تونس 94 اذ اصطدم بالشاحنة الخفيفة الخاصة نوع سيتروان رقم 7994 تونس 153 المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل (المعقب ضدها الان)و قد اسفر الحادث عن اصابته باضرار هامة و قد قدر الخبير المنتدب نسبة السقوط العالقة ببدنه ب 21 بالمائة و طلب عملا باحكام الفصول 121 و 122 و 133 و 134 و 136 من م ت الزام المطلوبة في الاصل (المعقب ضدها الان) بان تؤدي له جملة من المبالغ المالية تعويضا عن الاضرار اللاحقة به.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 19611 بتاريخ 27 جانفي 2023 و القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1/ 12718.694 دينارا لقاء التعويض عن الضرر البدني

2/ 2018.839 دينارا لقاء التعويض عن الضرر المعنوي و الجمالي.

3/ 3929.774 دينارا لقاء التعويض عن الضرر المهني

4/ 240.000 دينارا لقاء اجرة الاختبار الطبي.

5/ 488.700 دينارا لقاء مصاريف العلاج.

6/ 400.000 دينارا لقاء الأتعاب و أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

فاستأنفته المطلوبة في الأصل طالبة نقضه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وفق نصه المبين أعلاه فتعقبه المدعي في الأصل (المعقب الآن) بواسطة نائبته الأستاذة ***** التي طلبت صلب مستندات طعنها نقضه بناء على ما يلي:

المطعن الأول المتعلق بمسؤولية الحادث:

قولاً بأنه و خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فان الفصيل بين طرفي حادث المرور هو معاينة الباحث و الرسم البياني الذي يوضح حيثيات الحادث و يؤكد كيفية حصوله وهو ما أكدته محضر البحث و ما جاء في الباب المتعلق بكيفية وقوع الحادث و الذي أكد من خلاله الباحث أن أسبابه تعود إلى عدم ملازمة اليمين من قبل صاحب الشاحنة الخفيفة المؤمنة لدى المعقب ضدها

المطعن الثاني المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون:

قولاً بأنه و خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فان المعقب أدلى بشهادة اجر لسنة 2023 الأمر الذي يجعل اعتماد المحكمة الأجر السنوي المضمون عند احتساب الضرر المهني في غير طريقه و مخالفا للقانون.

وحيث أجابت الأستاذة ***** نيابة عن المعقب ضدها قولاً في خصوص المطعن الأول بان محكمة القرار المنتقد اعتبرت في إطار سلطتها التقديرية أن سائق الشاحنة المؤمنة لدى المعقب ضدها يتحمل نصف المسؤولية عن الحادث و عللت ذلك تعليلاً مستساغاً باحترام القاعدة القانونية المنطبقة طالبة رفض هذا المطعن، مضيفة رداً على المطعن الثاني انه من الثابت من أحكام الفصل 127 من م ت انه على المتضرر أن يدلي بتصريحه الجبائي للسنة السابقة للحادث في إطار التعويض عن غرم الضرر المهني و لا يمكن اعتماد شهادة الأجر و بالتالي فان المحكمة قد أحسنت تطبيق القانون حين اعتمدت الأجر السنوي الأدنى لنظام 40 ساعة عمل في ظل افتقار الملف للوثائق المنصوص عليها بالفصل 127 م ت طالبة رفض هذا المطعن كذلك.

المحكمة

عن المطعن الأول.

حيث يرمي المطعن المثار إلى مناقشة مسؤولية الحادث وهي مسألة واقعية من اختصاص محكمة الموضوع التي تظل على مطلق سلطتها في تقدير الوقائع و تطبيق النصوص القانونية السليمة عليها و لا رقابة عليها

في ذلك من محكمة القانون طالما كان قضاؤها مؤسساً على عناصر مستمدة مما له اصل ثابت بأوراق القضية و قائماً على تطبيق سليم للنص القانوني.

وحيث تبين بتفحص القرار المنتقد و الأسانيد التي انبنى عليها أن المحكمة قضت بتنصيب مسؤولية الحادث بين المعقّب و مؤمّن المعقّب ضدها بالرجوع إلى محضر الأبحاث الجزائية و ما تضمنته من تصريحات الطرفين المشاركين في الحادث من تمسك كل واحد منهما بان الطرف الآخر انحاز إلى اليسار و لم يلزم يمينه مما يجعل سبب الحادث لديها غير واضح و استخلصت من ذلك أن ماديّات الحادث تنطبق عليها الحالة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات و تكون بذلك قد أحسنت فهم الوقائع المعروضة لديها و تطبيق الفصل 123 من م ت وعللت قرارها تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بملف القضية و لا تثريب عليها في ذلك مما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني:

حيث و خلافا لما أثير بهذا المطعن فقد أحال الفصل 134 م ت صراحة إلى أحكام الفصل 127 من نفس المجلة لاحتساب التعويض عن الضرر المهني.

وحيث حدد الفصل 127 من مجلة التأمين الأجر المعتمد لإحتساب قيمة التعويض واعتبر أن التعويض يحتسب على أساس الأجر الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات كما تضمنت الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور " وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الإجتماعي لإثبات دخله فإن دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع " .

وحيث يستخلص من أحكام الفصل 127 من مجلة التأمين أن المحكمة تعتمد في إحتساب قيمة التعويض عن الضرر المهني بصفة أصلية على التصريح بالدخل المقدم من المتضرر إلى مصالح الأداءات ، وإن لم يتوفر - وهي إمكانية واردة على اعتبار وأن نظام التصريح بالأداءات هو تلقائي وليس إجباري - فإن المحكمة تعول على الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع في إحتساب الضرر المشار إليه و لا يمكن أن تعتمد في احتساب التعويض على شهادة في الأجر وهو ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب و دون خرق منها للقانون مما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته و القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بجمرة الشورى بتاريخ 23 سبتمبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه